

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥

بشأن اعتماد لائحة فنية خليجية معنية بمجال النفط والغاز
كلائحة فنية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية، وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الاجتماع الثامن عشر المنعقد في ٢ أكتوبر ٢٠١٣م بمدينة الرياض بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية الموحدة رقم GSO ١٧٨٥/٢٠١٣ ذات العلاقة بزيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي طبقاً لتصنيف معهد البترول الأمريكي، وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخامس والأربعين المنعقد بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ بالموافقة على اعتماد اللائحة الفنية الخليجية رقم GSO ١٧٨٥/٢٠١٣ ذات العلاقة بزيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي طبقاً لتصنيف معهد البترول الأمريكي كلائحة فنية وطنية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد لائحة فنية وطنية، ويعمل بها بمملكة البحرين، اللائحة الفنية الخليجية الموحدة لزيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي طبقاً لتصنيف معهد البترول الأمريكي الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تحت رقم GSO ١٧٨٥/٢٠١٣.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

الموافق: ١٩ مارس ٢٠١٥م